

مذكرة تكميلية

حول مشروع دليل إجراءات التسويغ بالديوان

تم عرض مشروع دليل إجراءات التسويغ على أنظار لجنة الكراءات والتفويت ودعم الرصيد العقاري المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2014، وأُقرّح على الأعضاء المسائل التالية:

1- المصادقة على مشروع الدليل المعروض.

تمّ خلال الجلسة تقديم بسطة عامة حول مشروع دليل الإجراءات المتعلّق باستغلال الرصيد العقاري المعد للكراء، وقد نظر أعضاء اللجنة في محتواه، وتمّ تعديل البعض منه حسب ما يقتضيه الأمر، واقترح الأعضاء إعفاء إطارات وأعوان الديوان من شروط الإسناد على أن يتمّ ذلك بعد مصادقة مجلس المؤسسة.

2- النظر في إمكانية تحيين معينات

كما تمّت الإشارة إلى ضرورة التفكير في مراجعة معالم التسويغ الحالية التي لا يمكن مقارنتها بما هو معمول به لدى المؤسسات الشبيهة العامة منها والخاصة، مما انجر عنه ضعف في الموارد المالية المتأتية من الأكرية إلى جانب ما تتطلبه عمليات الصيانة الدورية للرصيد العقاري من امكانيات مادية كبيرة للمحافظة عليه وحسن استغلاله، الكراء بما يضمن تحقيق التوازنات المالية للديوان.

3- إيجاد حل للمساكن الوظيفية للمساكن المسندة للمسؤولين الأول للمحاكم.

أشار أعضاء اللجنة إلى ما أصبحت تمثله المساكن الوظيفية الممنوحة للمشرفين على المحاكم بمختلف الجهات من أعباء مالية على كاهل الديوان رغم إعلام ومطالبة سلطة الإشراف للتدخل قصد إيجاد صيغة تقنّن هذه الوضعيات للمحافظة على التوازنات المالية للديوان، كما أوصى الأعضاء بإعادة المساعي مع سلطة الإشراف لإيجاد الحلول لتسوية هذه الوضعية.

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

مشروع دليل الإجراءات

لاستغلال الرصيد العقاري المعد للكراء

ديسمبر 2014

الفهرس

- 1 - إحداء الديوان.
- 2 - لحة عامة حول تكوين الرصيد العقاري للديوان.
- 3 - السياسة المعتمدة لكراء الرصيد العقاري.
- 4- الطريقة المعتمدة لتسويغ مساكن الديوان.
- 5- إحداء لجنة الكراءات والتفويت ودعم الرصيد العقاري.
- 6- مشروع دليل إجراءات لاستغلال الرصيد العقاري المعد للكراء:
 - مطالب التسويغ
 - إسناد المساكن
 - إجراءات التسويغ
 - إجراءات الفسخ عند إنتهاء العلاقة الكرائية
 - متابعة الأكرية.
 - إجراءات أخرى.

توطئة:

في نطاق الحرص على حسن التصرف في الرصيد العقاري المعد للكراء للديوان وإضفاء أكثر شفافية على إستغلاله، وعملا بتوصية مجلس المؤسسة الداعية إلى إعداد دليل إجراءات يتعلق باستغلال الرصيد العقاري المعد للكراء يتضمن طريقة ومعايير إسناد المساكن (أقدمية الطلب، وظيفة المترشح، وضعه العائلي، عدد الأبناء في الكفالة، الأقدمية في السلك... إلخ) ويوضح طريقة إبرام عقود التسويغ وفسخها وتوزيع الدليل المذكور بعد المصادقة عليه على مختلف الجهات المعنية لإعتماده، تم إعداد مشروع دليل التسويغ الخاص بمساكن الديوان.

1- إحداث الديوان.

أحدث ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988 وهو مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، ويتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي، وهو خاضع لإشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية. وتتمثل مهمة الديوان في القيام لفائدة منظوري وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية بـ:

- شراء أراضي وتهيئتها وبيعها لبناء مساكن
- بناء مساكن للكراء أو البيع أو الكراء للبيع
- شراء مساكن مبنية وإعدادها للكراء أو للبيع أو للكراء البيع بضمن معتدل.

2- لمحة عامة حول تكوين الرصيد العقاري للديوان.

انطلق الديوان منذ بداية نشاطه خلال سنة 1989 بإقتناء 124 مسكنا جاهزا من الباعثين العقاريين العموميين كالشركة العقارية للبلاد التونسية للشمال وشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية وشركة عقارية الشارع.

وبالتوازي مع عملية الإقتناء المذكورة قام الديوان بشراء مقاسم مهيئة من الوكالة العقارية للسكنى بمختلف جهات الجمهورية، كما تحصل من طرف المجالس الجهوية في كل من سيدي بوزيد وقبلي والكاف على 3 مقاسم بالدينار الرمزي، وتمكن من بناء عليها 86 مسكنا، ليبلغ العدد الجملي للمساكن المعدة قصرا للكراء 210 مسكنا، وذلك باعتمادات جمالية قاربت 11 مليون دينار، مولت بالكامل من قبل الميزانية العامة للدولة، وتوزيع هذه المساكن حسب الجدول التالي:.

حجم الإستثمار بحساب الدينار	المساكن	عدد	العدد الجملي	الولاية
	منجزة	مقتناة		
367.297	-	15	15	الكاف
351.474	-	12	12	قفصة
426.960	-	10	10	صفاقس
872.068	-	30	30	المروج الأول بن عروس
166.246	-	6	6	توزر
81.531	-	3	3	تطاوين
2.265.576	-	76	76	إجمالي برنامج سنة 1989
190.288	-	6	6	المهدية
622.532	-	15	15	المنزه التاسع
812.820		21	21	إجمالي برنامج سنة 1990
228.532	-	6	6	مدنين
448.442	7	-	7	سيدي بوزيد
440.524	6	-	6	سليانة
541.416	6	-	6	القصرين
458.595	6	-	6	قابس
2.117.509	25	6	31	إجمالي برنامج سنة 1991
799.553	6	6	12	قبلي
872.800	-	14	14	تونس قرطاج
28.154	-	1	1	توزر
474.974	6	-	6	جندوبة
451.209	6	-	6	زغوان
445.266	6	-	6	تطاوين
401.884	6	-	6	قربالية
3.473.840	30	21	51	إجمالي برنامج سنة 1992
595.180	8	-	8	المنستير
595.180	8	-	8	إجمالي برنامج سنة 1993
599.300	8	-	8	سوسة
419.371	6	-	6	القبيروان
1.018.671	14	-	14	إجمالي برنامج سنة 1994
635.600	9		9	بنزرت برنامج سنة 2004
10.910.976	86	124	210	الإجمالي العام

هذا وقد كان من المؤمل إنجاز 500 مسكنا معدا للغرض في نهاية المخطط التاسع منها 50 % بتونس الكبرى، والنصف الآخر موزع على مختلف الدوائر القضائية، غير أن هذا البرنامج لم يتسن تحقيقه نظرا لتوقف الموارد الضرورية من الميزانية العامة للدولة لإنجازه منذ سنة 1995.

3-السياسة المعتمدة لكراء الرصيد العقاري.

اعتمد الديوان لتحديد معين الكراء على أحكام الفصل الثاني من البند السابع من الامر عدد 279 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان (في صيغته الأولى) الذي نص على أن تضبط معالم أكرية المساكن التابعة للديوان مع مراعاة تكاليف شراءها ومواقعها وآجال خلاصها ومرتببات المتسوغين وظروفهم العائلية.

كما يستأنس الديوان أيضا ببعض العناصر الأخرى كالقاعدة المعمول بها بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتحديد معين أكرية ممتلكاتها، التي تأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار والأداء على القيمة الكرائية (24 %) ومصاريف التصرف والصيانة (20 %) والزيادة السنوية لمعالم الكراء (5 %) وآجال الإستهلاك.

غير أنه تعذر على الديوان إعتماد الأسعار المنجرة عن تطبيق القاعدة العلمية المذكورة بإعتبار أنها تفرز معالم مشطة مقارنة بالأسعار المعمول بها، خاصة وأن السياسة المعتمدة تقضي بتوفير المسكن اللائق بأثمان معقولة ومدروسة تراعي الصبغة الاجتماعية التي بعث من أجلها.

وتجدر الإشارة إلى أن النظرة العامة لدى منظوري الديوان أن نشاط هذا الأخير يكتسي صبغة إجتماعية وليست تجارية ولا يمكن بالتالي التعامل بحقيقة الأسعار سواء بتطبيق قواعد علمية مثل ما هو الشأن للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو تطبيق الأسعار المتداولة.

وتجدون ضمن المصاحيب المعالم المطبقة حاليا بمختلف جهات الجمهورية.

وقد تم تحديد معالم الكراء المعتمدة لتسويق المساكن المعدة للغرض تباعا حسب تواريخ الإنجاز أو الإقتناء، في مرحلة أولى من قبل لجان التسويق ثم إقرارها في مرحلة ثانية من قبل مجالس الإدارة أو المؤسسة وسلطة الإشراف.

وللإشارة فقد تم إعتبارا من غرة جانفي 1992 تعديل معالم الكراء كالآتي:

- إعتداد معينات الكراء المقترحة من لجنة التسويغ المتعلقة بمساكن المنزه.
- إضافة 5 % للتسعيرة المطبقة للعقارات المعدة للكراء في ذلك التاريخ بالنسبة للقضاة والأعوان بالمناطق النائية وذلك بالنسبة للمساكن المشغولة.
- تعديل معينات كراء صفاقس والمهدية بزيادة تتراوح بين 10 و 15 %.
- إعتداد التسعيرة المقترحة بالنسبة للمساكن الجديدة أو الشاغرة.

غير أن المعالم المطبقة لتسويغ الرصيد العقاري للديوان لا تمكنه من تحقيق توازناته المالية نظرا لأن الموارد المتأتية بهذا العنوان لا تغطي إلا جانب من نفقات التسيير نتيجة لتطور نشاطه وما يلزمه من إمكانيات مادية وبشرية، وقد عرض الديوان على لجنة التسويغ المنعقدة بتاريخ 15 جوان 2004 فرضيات تحيين معين الكراء، وقد أوصت اللجنة المذكورة للغرض بتطبيق نسبة الزيادة المأوية المنصوص عليها بعقود الكراء، واعتبارا من ذلك التاريخ يقوم الديوان بتحيين معالم الكراء بزيادة نسبة 2,5% سنويا. والجدير بالملاحظ أن المعالم المطبقة أصبحت في اختلال كبير² مقارنة بالكلفة الحقيقية من تصرف وصيانة وتعهد من ناحية ومقارنة بالمعالم الجارية مما ترتب عنه تفاقم ظاهرة التمسك بالمساكن وعدم مغادرتها عند إنقضاء أسباب العلاقة الكرائية.

4- الطريقة المعتمدة لتسويغ مساكن الديوان

تقوم المصالح المعنية بالديوان بإتمام جميع إجراءات بالنسبة للمساكن الكائنة بتونس الكبرى، وتتولى إسنادها مقتصرة على أقدمية المطلب طبقا لتوصية سلطة الإشراف الواردة في الشأن، وتوكل مهام الإسناد بالولايات الداخلية إلى ممثلي النيابة العمومية بالمحاكم (الوكلاء العاميين ووكلاء الجمهورية) لإلمامهم بظروف منظوريهم (الوضع العائلي - عدد الأبناء في الكفالة - عدم شغل القرين...ألخ)، وتمكن هذه الطريقة من تشريكهم في عمليات التسويغ بهدف حث القضاة والأعوان العاملين بالدوائر الراجعة إليهم بالنظر على تسويغ المساكن الشاغرة، وتلافي الخسائر الناجمة على عدم تسويغها وإخلاء المساكن عند الاقتضاء.

كما وضع الديوان على ذمة السادة القضاة المشرفين على المحاكم عدد من المساكن مقابل منحة السكن الوظيفي في حدود 10 % من جملة المساكن المعدة للكراء، بناء على القرار الذي اتخذ سابقا والقاضي بإسناد مساكن وظيفية لفائدة القضاة المشرفين على المحاكم مقابل خصم منحة السكن الوظيفي المخولة إليهم، وتتولى الوزارة دفع الفارق بين قيمة الكراء الحقيقي ومنحة السكن، إلا أن المصالح المعنية التابعة للوزارة رغم

المكاتبات العديدة التي تم إرسالها في الغرض قوبلت بتعذر الإستجابة لها، ولم يتم إلى حد هذا التاريخ إيجاد حل يمكن الديوان بموجبه من إستخلاص الفارق المذكور.

5 - إحداث لجنة الكراءات والتفويت ودعم الرصيد العقاري.

بناء على توصية مجلس المؤسسة عدد 62 المعقد بتاريخ 11 فيفري 2013 أحدثت بموجب القرار عدد 2013/06 بتاريخ 3 أفريل 2013 لجنة الكراءات والتفويت ودعم الرصيد العقاري، وتتركب اللجنة علاوة عن إدارات من الديوان ممثلين عن القضاة وأعوان الوزارة.

وتتولى اللجنة درس الإشكالات التي تعترض عملية تسويق المساكن من قبل الديوان ورفع مقترحات في الغرض، وخاصة منها دراسة عملية تسويق المساكن وضبط معايير وشروط إسنادها والإلتزامات المحمولة على جميع الأطراف ومراجعة عقود التسويق ومعاليمه والنظر في مسألة المساكن الوظيفية.

6- مشروع دليل الإجراءات لاستغلال الرصيد العقاري المعدة للكراء:

ويتضمن هذا الدليل الإجراءات التالية:

- مطالب التسويق
- إسناد المساكن
- إجراءات التسويق
- إجراءات الفسخ عند انتهاء العلاقة الكرائية
- متابعة الأكرية.
- إجراءات أخرى.

المتدخل	رقم العملية	بيان	الوثيقة	المرجع	الملاحظات
I - مطالب التسوية					
المرشح	1-1	- تقديم مطلب لتسوية مسكن طبقا للأنموذج المعد للغرض، ويتضمن بيانات حول المترشح وقريته وحول المسكن المطلوب. - يرفق الطلب بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح وقريته عند الإقتضاء وتصريح على الشرف في عدم إمتلاك مسكن وقريته والأبناء القصر في الكفالة بالجهة المعنية. - يودع مطلب التسوية بالمكتب الضبط المركزي للديوان أو بكتابة النيابة العمومية الراجع لها بالنظر. كما يتعين على مترشح تجديد مطلبه مرة كل 3 سنوات إدارية، وأي مطلب لا يقع تجديده بعد مرور المدة المذكورة يعتبر صاحبه متخلياً عليه.	مطلب تسوية	مرفق 1	يمكن الحصول على المرفقين المذكورين عن طريق موقع الواب الخاص بالديوان تحت عنوان : www.olmj.tn.
			تصريح على الشرف في عدم إمتلاك مسكن	مرفق 2	
مكتب الضبط المركزي	2-1	يضمن مطلب التسوية بالسجل الخاص بالأكرية (الوارد) بمكتب الضبط المركزي للديوان ويسند له تاريخ وروده وعدد تضمينه بالسجل المذكور.	-	-	-
المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري	3-1	- يحال مطلب التسوية على المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري التي تقوم بدورها بتسجيله حسب ترتيب تاريخ الورود بدفتر خاص معد للغرض الممسوك لديها وتضمن به البيانات التالية : العدد الرتبي - عدد التضمين بمكتب الضبط - تاريخ الورود - إسم ولقب المترشح - الوظيفة - مكان العمل - المكان المحبذ للسكنى. - تحفظ المطالب لإعتمادها حسب تواريخ ورودها. - إحالة نسخة من الطلب المتعلق بخارج تونس الكبرى على ممثلي النيابة العمومية بالجهة المطلوبة.	-	-	-
II - إسناد المساكن					
		1- بولايات تونس الكبرى			
المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري	1-2	تتابع بصفة دورية قائمة المساكن الشاغرة والجاهزة للتسوية وتحيلها على إدارة الديوان.	-	-	-
	2-2	تعد قائمة في مطالب التسوية للراغبين في التسوية بولايات تونس الكبرى	-	-	-
	3-2	ترتيب المطالب طبقا للمقاييس الإسناد كالاتي: 1 -الشروط الإقصائية: تقصى المطالب التالية: • إمتلاك مسكن بالدائرة المطلوبة للمترشح أو قريته أو أبنائه القصر (في حالة عدم توفير التصريح			

في عدم إمتلاك مسكن)
• مكان العمل ليس بالدائرة المطلوبة.
2 -ترتيب المطالب المتبقية وفق المنهجية التالية:

ع/ر	مقاييس الاختيار	نقاط المقاييس	المعايير	إسناد الأعداد
1	تاريخ المطالب	20	أقل من سنة	0
			ما بين سنة واحدة وستين	10
			أكثر من ستين	20
2	سن المترشح	10	أقل من 40 سنة	0
			ما بين 40 و 50 سنة	5
			أكثر من 50 سنة	10
	الأقدمية في العمل	10	من 1 إلى 10 سنوات	3
			من 11 سنة إلى 20 سنة	6
			أكثر من 20 سنة	10
3	الوضع العائلي للمترشح	10	أعزب أو مطلق وأرمل بدون أبناء	0
			متزوج أو حاضن لأبناء	10
4	الأشخاص في الكفالة	10	لا يوجد أشخاص في الكفالة	0
			يوجد أشخاص في الكفالة	10
5	مهنة القرين	10	وظيف القرين	0
			دخل وحيد	10
6	طبيعة العمل	15	قضاة النيابة عمومية والتحقيق	15
			قضاة المجلس	10
			موظفين إداريين	0
7	مشمول بالحركة الدورية للقضاة	15	الحركة الأخيرة للقضاة	15
			الحركة ما قبل الأخيرة	10
			حالات أخرى	0
	المجموع	100		

ثم تحيل جدول ترتيب المطالب على إدارة الديوان.
في صورة عدم وجود طلبات يمكن للديوان إسناد المساكن لمن يرغب دون إعتداد المنهجية المشار إليها.

يستثنى من هذا
الإجراء أعوان إدارات
الديوان

إدارة الديوان	4-2	إستدعاء لجنة الكراءات والتفويت ودعم الرصيد العقاري للإجتماع			-	-
	5-2	عرض القائمة النهائية على لجنة الكراءات والتفويت ودعم الرصيد العقاري مع قائمة في المساكن الشاغرة لإختيار المترشحين ، ويعد محضر جلسة في الغرض، يتضمن قائمة المنتفعين وقائمة انتظار. علما وأن لسلطة الإشراف وحدها صلاحيات منح الاستثناءات لإسناد المساكن.			-	-
	6-2	يحال محضر الجلسة على سلطة الإشراف للمصادقة.			-	-
		3 إسناد المساكن بالولايات الداخلية				
ممثل النيابة العمومية بالجهة	7-2	يعد قائمة في مطالب التسويغ للراغبين في التسويغ بالدائرة الراجعة له بالنظر			-	-
	8-2	ترتيب المطالب طبقا للمقاييس الإسناد كالاتي: 1 -الشروط الإقصائية: تقصى المطالب التالية • إمتلاك مسكن بالدائرة المطلوبة للمترشح أو قرينه أو أبنائه القصر (في حالة عدم توفير التصريح في عدم إمتلاك مسكن) • مكان العمل ليس بالدائرة المطلوبة. 2 ترتيب المطالب المتبقية وفق المنهجية المعتمدة سالفاً			-	-
	9-2	إحالة الملف على الديوان للتعهد			-	-
III- إجراءات التسويغ						
المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري		1 -بتونس الكبرى:				
	1-3	إشعار المعني بالأمر بإسناده المسكن الشاغر حسب القائمة المعدة للغرض.			دعوة	دعوة
	2-3	في حالة القبول بعد عملية المعاينة يتم تحرير عقد تسويغ في 4 نظائر ملاحظة يمكن للديوان منح مدة إستثنائية بعد التقاعد لا تتجاوز السنة وذلك بعد مصادقة سلطة الإشراف مع إضافة غرامة التصرف للفترة المذكورة			مرفق 3	عقد تسويغ
		ويعوض عقد التسويغ بالترخيص في استخلاص المنحة الوظيفية بالنسبة للمساكن الوظيفية والالتزام			مرفق 4 مرفق 5	- ترخيص في إستخلاص منحة السكن الوظيفي - إلتزام

	3-3	يحال عقد التسويغ على الإدارة العامة للإمضاء.	-	-	
المتسوغ	4-3	تسليم عقد التسويغ للمعني بالأمر لإتمام إجراءات التعريف بالإمضاء والتسجيل.	-	كشف	
	5-3	يحيل المتسوغ للديوان عقد التسويغ تام الموجب.	-		
المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري	6-3	تسليم المسكن للمتسوغ ويتم تحرير: - محضر معاينة المسكن بحضور ممثل عن الديوان والمتسوغ. - وصل تسلم مفاتيح مسكن.	مرفق 6 مرفق 7	محضر معاينة وصل	
	7-3	مراسلة المصلحة المالية التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية لخصم معينات الكراء أو منحة السكن الوظيفي وجميع المصاريف المرتبطة بعقد التسويغ.	مراسلة	مراسلة	
		2- خارج تونس الكبرى			
المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري	8-3	تحيل ملف التسويغ على ممثل النيابة العمومية للتعهد (عقد تسويغ في 4 نظائر+محضر معاينة+ وصل إستلام مفاتيح مسكن أو يعوض العقد بترخيص في إستخلاص منحة السكن الوظيفي + إلزام)	إحالة	إحالة	
	9-3	يحيل ملف التسويغ تام الموجب (عقد تسويغ - محضر معاينة- وصل إستلام مفاتيح مسكن)	إحالة	إحالة	
ممثل النيابة العمومية	10-3	تضمن ملف التسويغ المحال من قبل ممثل النيابة العمومية بمكتب الضبط وتسد له عدد تضمنين وتاريخ وروده. ثم يحال بدوره على المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري.	-	-	
المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري	11-3	مراسلة المصلحة المالية التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية لخصم معينات أو منحة السكن الوظيفي الكراء وجميع المصاريف المرتبطة بعقد التسويغ.	مراسلة	مراسلة	

IV- إجراءات الفسخ عند إنتهاء العلاقة الكرائية

1- بتونس الكبرى:			
المتسوغ	1-4		إشعار الديوان بتاريخ فسخ العلاقة الكرائية بواسطة مكتوب يعد من قبل المتسوغ مع الإدلاء بما يثبت خلاص معاليم إستهلاك الكهرباء والغاز وإستهلاك الماء إلى تاريخ تسليمه لمفاتيح المسكن .ويقع إيداع هذه الوثائق بمكتب الضبط المركزي للديوان.
مكتب الضبط المركزي	2-4		يضمن مطلب الفسخ بالسجل الخاص بالأكرية ويسند له تاريخ ثابت وعدد تضمين.
المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري	3-4	مرفق 9	محضر معاينة
	4-4	مرفق 8	شهادة تسلم مفاتيح مسكن
	5-4		يحال إليها مطلب الفسخ للثبت في الوثائق المحالة وبرمجة زيارة وذلك بالتنسيق مع المصالح الفنية بالديوان والمتسوغ لمعاينة المحل وإعداد محضر معاينة في الغرض.
	6-4		تحرر شهادة تسلم مفاتيح مسكن عند انتهاء العلاقة الكرائية ممضى من قبل ممثل الديوان.
	7-4		في صورة عدم وجود إخلالات ناجمة عن إستغلال المسكن ومستحقات لفائدة الديوان، تتم مراسلة المصلحة المالية التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية للتوقف عن خصم معينات الكراء أو منحة السكن الوظيفي بعد تسوية جميع مستحقات الديوان.
	8-4		وفي صورة وجود إخلالات تتم مراسلة المتسوغ لرفع العيوب في حالة عدم الإتفاق عند إجراء المعاينة الأولى على ذلك، و يمنح في كلتا الحالتين أجل لا يتعدى 15 يوما لإنجازها.
	9-4	مرفق 9 مراسلة	إذا تم رفع العيوب من قبل المتسوغ في الأجل المحدد، يتم للغرض إجراء معاينة المسكن ، ويعد في الشأن محضر معاينة ثان ترفع فيه التحفظات، وفي هذه الحالة تتم مراسلة المصالح المالية التابعة للوزارة للتوقف عن الخصم معاليم الكراء أو منحة السكن الوظيفي إعتبارا من تاريخ المعاينة الثانية.
			وإذا لم يتم رفع العيوب من قبل المتسوغ تقوم المصالح المعنية بالديوان بإنجاز هذه الأشغال وتحمل مصاريف ذات الصلة على حساب المتسوغ، ولا يتم التوقف عن احتساب معاليم الكراء إلا بعد إتمام أعمال الصيانة.
		مرفق 9	محضر معاينة
	9-4		بعد إتمام عملية الصيانة تجرى عملية معاينة ثانية للمسكن ويستدعى المتسوغ للغرض. وتتم هذه العملية بحضور أعوان الديوان (بمفردهم) في حالة تخلف المتسوغ عن حضور.

		مراسلة	مراسلة	تتم مراسلة المصلحة المالية التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية للتوقف عن خصم معيّنات الكراء أو منحة السكن الوظيفي بعد تسوية جميع مستحقّات الديوان.	10-4	
				2- خارج تونس الكبرى		
				إشعار ممثل النيابة العمومية بالدائرة الراجعة له بالنظر بتاريخ فسخ العلاقة الكرائية بواسطة مكتوب يعد من قبل المتسوغ يكون مرفوقا بما يفيد تسوية وضعيته مع الشركة التونسية لكهرباء والغاز والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه.	10-4	المتسوغ
	مرفق 5	وصل		يقوم بتكليف من يمثله لمعاينة المسكن بحضور المتسوغ ويتم للغرض تحرير محضر معاينة.	11-4	ممثل النيابة العمومية
				وفي صورة عدم وجود أضرار بالمحل يتم إحالة الملف على الديوان متضمنا: - محضر معاينة - شهادة تسلم مفاتيح مسكن عند انتهاء العلاقة الكرائية. - ما يفيد تسوية وضعيته مع الشركة التونسية لكهرباء والغاز والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه.	12-4	
				تتم مراسلة المصلحة المالية التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية للتوقف عن خصم معيّنات الكراء أو منحة السكن الوظيفي بعد تسوية جميع مستحقّات الديوان.	13-4	المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري
				وفي صورة وجود أضرار بالمحل يتم دعوة المتسوغ قصد إصلاحها ويمنح له أجل أقصاه قدره 15 يوما لذلك.	14-4	ممثل النيابة العمومية
				وفي عدم رفع العيوب المذكورة، يتم إحالة الملف على الديوان ومتضمن لـ: - محضر المعاينة متضمنا للعيوب الموجودة - شهادة تسلم مفاتيح مسكن عند انتهاء العلاقة الكرائية ممضى من قبل ممثل النيابة العمومية والمتسوغ - ما يفيد تسوية وضعيته مع الشركة التونسية لكهرباء والغاز والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع	15-4	

			المياه.		
			يضمن الملف بالسجل الخاص بالأكرية ويسند له عدد تضمين وتاريخ ثابت.	16-4	مكتب الضبط
			مراسلة المعني بالأمر وإشعاره بأن الديوان سيتولى إصلاح العيوب على حسابه الخاص.	17-4	المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري
			التنسيق مع المصالح الفنية بالديوان لإصلاح العيوب المذكورة وتحميل المصاريف على المتسوغ.	18-4	
			مراسلة ممثل النيابة العمومية وإعلامه بالشغور الحاصل قصد إتمام إجراءات التسويغ عند الإقتضاء وذلك بعد عملية الصيانة.	19-4	
			مراسلة المصلحة المالية التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية للتوقف عن خصم معيّنات الكراء بعد تسوية جميع مستحقّات الديوان	20-4	

V - متابعة الأكرية

		حسب المنظومة الإعلامية	إعداد قائمة شهرية تفصيلية لمتسوعي الديوان بمختلف الجهات مع كشف في الشغورات الموجودة، تحال على إدارة الديوان في أجل أقصاه العاشر (10) من الشهر الموالي.	1-5	المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري
		-	إعداد كشفا تفصيليا معللا حول مستحقّات الديوان يحال على الإدارة العامة للديوان .	2-5	

VI - إجراءات أخرى

			إعداد قائمة في الحالات غير القانونية وعرضها على إدارة الديوان	1-6	المصلحة المالية والتجارية القسم التجاري
			إعداد المراسلات وتوجيهها إلى الشاغلين بصفة غير قانونية	2-6	
			إعداد القائمة النهائية في الحالات غير القانونية قصد عرضها على لجنة الكراءات والتقويت ودعم الرصيد العقاري.	3-6	
			التنسيق مع مصلحة الشؤون القانونية والموارد البشرية لإتمام إجراءات التقاضي في الحالات المعنية.	4-6	

القاعدة العلمية المعتمدة من الصندوق الوطني
للتقاعد والحياة الاجتماعية

الوثائق المتعلقة بمطلب التسويغ

-مرفق عدد 1: مطلب الحصول على مسكن للكرء

-مرفق عدد 2: تصريح على الشرف في عدم إمتلاك مسكن وقرينه والأبناء القصر

في الكفالة



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
ديوان مساكن القضاة وأهلان وزارة العدل

مطلب الحصول على مسكن للكراء

1- بيانات المترشح:

الاسم: اللقب:
تاريخ الولادة ومكانها: عدد ب.ت.و وتاريخها:
الوظيفة: مكان العمل:
الوضع العائلي: عدد الأشخاص في الكفالة:
المعرف الوحيد: تاريخ الدخول للإدارة:
وضعية السكن الحالي: متسوغ مع العائلة وضعية أخرى..... (أذكرها)
رقم هاتف العمل رقم الهاتف الجوال
.....

2- بيانات حول القرين:

الاسم: اللقب:
تاريخ الولادة ومكانها: عدد ب.ت.و وتاريخها:
الوظيفة: مكان العمل:
المعرف الوحيد:
.....

3- بيانات حول المسكن المطلوب:

المكان الخبز للسكن:
نوعية المسكن المطلوب: فيلا [] شقة [] عدد الغرف:
مبلغ الكراء الشهري (بالدينار):
الوثائق المطلوبة: - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح والقرين.
- تصريح على الشرف في عدم إمتلاك مسكن بالجهة المطلوبة.
حرر بـ في:/...../.....

الإمضاء

ملاحظة يتعين تجديد مطلبكم مرة كل ثلاثة (3) سنوات



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية
ديوان مساكن القضاة وأهلان وزارة العدل

تصريح على الشرف في عدم امتلاك مسكن

إني الممضي أسفله:

— الاسم:
اللقب:
تاريخ الولادة ومكانها:
عدد ب.ت.و وتاريخها:
الوظيفة:
مكان العمل:
والقاطن بـ

أصرح على الشرف بأني لا أملك ولا قريني ولا أبنائي القصر محل سكني

بـ.....

حرر بـ في:/...../.....

الإمضاء

الوثائق المتعلقة بالتسويق

مرفق عدد 3: عقد تسويق

مرفق عدد 4: ترخيص في إستخلاص منحة السكن الوظيفي

مرفق عدد 5: إلتزام

مرفق عدد 6: محضر معاينة مسكن

مرفق عدد 7: وصل إستلام مفاتيح مسكن

عقد تسوية

بين الممضين أسفله:

أولاً: ديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل ومقره الكائن ب 35 نهج الشاذلي قلالة الطابق الخامس باب الخضراء 1002 تونس
المعرف الجبائي ع—315733E—دد، الممثل في شخص مديره العام حسب الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى الأمر عدد 1346 لسنة
2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 .
يوصفه مسوِّغا من جهة أولى

ثانياً: السيد (ة) تونسي(ة) الجنسية ، مهنته (ا) وصاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية
عدد..... المسلمة بتونس بتاريخ صاحب(ة)المعرف الوحيد عدد.....

يوصفه متسوِّغا من جهة ثانية

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي

الفصل الأول : سوِّغ ديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل المذكور من جهة أولى أعلاه.....المذكور
من جهة ثانية أعلاه المسكن عدد..... بحيوالمشتمل علىغرف وقاعة جلوس ومطبخ وبيت حمام ودورة مياه.
الفصل الثاني: حالة المحل : يقر المتسوغ أنه عاين المحل المشار إليه بالفصل الأول وأنه تسلّمه على أحسن وجه من أجل السكنى.
الفصل الثالث: مدة التسويغ: وقع الاتفاق والتراضي على أن تكون مدة التسويغ سنة واحدة بدايتها منونهايتها في
..... قابلة للتجديد ضمناً لمدة زمنية لا تتعدى خمسة سنوات (05 سنوات) ما لم تقع نقلة المتسوغ أو إنهاء مهامه أو
إحالاته على التقاعد أو وفاته أو إلغاء عقد التسويغ بطلب من المتسوغ أو من الديوان على أن يتم إعلام الطرف الآخر على الأقل في مدة
زمنية لا تقل عن الشهر من تاريخ إنهاء العلاقة الكرائية.

الفصل الرابع: معين الكراء : حدد معين الكراء الشهري بمبلغ قدرهدينارا(.....د
(يدفعه المتسوغ وجوبا عن طريق الخصم المباشر من مرتبه وذلك حال إتمام إجراءات الكراء وإمضاء عقد التسويغ.
الفصل الخامس : الزيادة السنوية في معاليم الكراء : يقع الترفيع في معين الكراء ب 2,5% سنويا وذلك اعتبارا من غرة جانفي من كل
سنة.

الفصل السادس: جملة التحملات: إضافة لمعين الكراء الشهري المشار إليه بالفصل الرابع ، يتعهد المتسوغ بدفع تكاليف الصيانة والتطهير
والتنوير والحراسة ومعاليم استهلاك الماء لرعاية وصيانة الأجزاء المشتركة والحدائق وتنظيفها والعناية بها وجميع المصاريف
الأخرى التي ستوظف على المحل أثناء مدة التسويغ وكذلك المساهمة في نقابة المتساكنين عند تكوينها وتكون هذه المساهمة شهريا.

الفصل السابع: حالة العقار: يلتزم المتسوغ بعدم إدخال أي تغيير أو تبديل بالمحل المشار إليه بالفصل الأول مهما كان نوعه بدون
الحصول على الموافقة الكتابية من المسوغ وهو مسؤول عن الأضرار التي قد تحصل عن فعله أو عن قلة اعتناؤه بالمكتري أو عدم
مراعاته للقواعد التي تضمن السلامة ويلتزم بتحمل كل مصاريف الإصلاحات وخاصة منها المتعلقة بالأحواض ودورة المياه والتجهيزات
الكهربائية وآلات التسخين وانسداد القنوات وتسرب المياه والتبييض والدهن الداخلي التي يعترف أنه تسلمها على أحسن حال ، كما يتعهد
بإرجاع المكتري على الحالة التي تسلمه عليها، وأن يحرق حضوريا م ع المسوغ أو من ينوبه محضر معاينة كتابي حسب المثال المرافق
لهذا العقد والذي يضبط الحالة العامة للمسكن عند دخوله المسكن وعند خروجه منه.

الفصل الثامن: أعد هذا المكتري لسكن المتسوغ الشخصي وتبعاً لذلك يمنع عليه منعاً باتاً ممارسة أي مهنة أو تجارة أو حرفة أو صناعة مهما كان نوعها ولو كانت موسمية سواء بالمكتري أو توابعه.

الفصل التاسع: يلتزم المتسوغ بالإقامة بالمحل واحترام الجيران وعدم تشويش راحتهم بأي صورة كانت كما يلتزم باحترام النظام الداخلي للإقامة في حالة وجوده.

الفصل العاشر: لا يمكن للمتسوغ إحالة المكتري أو تسويغه بصفة ثانوية أو إعارته كله أو بعضه ولو كان ذلك بصفة وقتية وبدون مقابل.

الفصل الحادي عشر: يتحمل المتسوغ مصاريف تصليح الأضرار اللاحقة بقنوات تصريف المياه المستعملة وبيوت الراحة وغيرها الناجمة عن سوء الاستعمال.

الفصل الثاني عشر: يعتبر العقد منفسخاً إذ ما ثبت أن المتسوغ مالكا لمسكن بالمنطقة التي تسوغ فيها المحل مسكناً من مساكن الديوان.

الفصل الثالث عشر: يلتزم المتسوغ بالسماح لممثلي ديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل بزيارة المكتري وتفقدته قصد الاعتناء به وصيانته عند الحاجة كلما اقتضت الضرورة لذلك للقيام بالإصلاحات اللازمة.

الفصل الرابع عشر: : كل مخالفة من المتسوغ لأحد شروط هذا العقد يترتب عنها وحالاً اعتبار العقد منفسخاً ويحق للمتسوغ القيام بالإجراءات القانونية لإنهاء العلاقة الكرائية واسترجاع المحل مع حفظ حق المتسوغ المطالبة بالغرامات إن لزم الأمر.

الفصل الخامس عشر: كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد من اختصاص المحاكم بتونس العاصمة.

الفصل السادس عشر: يتحمل المتسوغ المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة والمصاريف الأخرى في حالة وقوع نزاع بينه وبين الديوان.

الفصل السابع عشر: مصاريف التسجيل والتانبر محمولة على المتسوغ الذي يلتزم وحده بخلاصها.

الفصل الثامن عشر: لتنفيذ بنود هذا العقد عين كل طرف محل مخابراته بعنوانه المذكور أعلاه.

الفصل التاسع عشر: يرخص المتسوغ لإدارة الشؤون الإدارية والمالية الراجع إليها بالنظر بخصم مبلغ الكراء الشهري من مرتبه وتحويله إلى الديوان وكذلك جميع المصاريف الأخرى التي نص عليها هذا العقد.

الفصل العشرون: يلتزم المتسوغ بتسليم المكتري إلى الديوان بدون التنبيه عليه وبمجرد العلم بقرار نقلته أو إنهاء مهامه أو إحالته على التقاعد.

ر الع ————— ام

المتسوغ ————— المدي

لديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية
ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

ترخيص في إستخلاص منحة السكن الوظيفي

إني الممضي أسفله.....لدى المحكمة
الابتدائية بـ.....(معرف وحيد.....) أشهد
بموجب هذا أنني أشغل المسكن عدد.....بحي القضاة
ب.....وذلك اعتبارا من.....،وإني أرخص
لإدارة الشؤون الإدارية والمالية التابعة لوزارة العدل لإستخلاص منحة السكن المخولة
لي والمقدرة بـ.....دينارا شهريا (000,000 د) وتحويلها لحساب الديوان
وذلك بداية من يوم.....

الختم والإمضاء



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية
ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

إلتزام

إتني الممضي أسفله

الإسم واللقب :
الرتبة والخطّة :
الإدارة :
المعرف الوحيد :
عدد بطاقة التعريف الوطنية : الصادرة في:

أقرّ صراحة بتمتعي بالمسكن الإداري

الكائن بـ
موضوع محضر المعاينة المؤرخ في

وألتزم بمقتضى هذا بـ:

- مغادرته عند إشعاري بذلك من طرف الإدارة
- عدم إعارته كله أو بعضه ولو كان ذلك بصفة وقتيّة
- تسليمه في نفس الحالة التي تسلمته عليها وعدم إدخال أي تغيير عليه أو توابعه من شأنه أن يمسّ بهندسته دون الحصول على ترخيص مسبق وكتابي من الإدارة
- دفع معاليم الماء والكهرباء والغاز والتدفئة والمعاليم المتعلقة بالهاتف والمحمولة على كاهلي حسب التراتيب الجاري بها العمل ولو بخصمها مباشرة من مرتبي
- دفع قيمة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمحل والنتيجة عن سوء الإستعمال وكلّ مصاريف الإصلاحات التي يعتبرها العرف والقوانين الجاري بها والتي وقع حصرها والتعرّف عليها من خلال محضر معاينة المسكن الإداري عند الإسترجاع
- تمكين الإدارة من مراقبة المحل عند الإقتضاء
- الإعتناء بالمحلّ ونظافته حتّى مغادرته
- التصرف في المحلّ وتوابعه تصرف ربّ أسرة صالح هادئ

حرّر بـ في

إمضاء المنتفع



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية
ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

محضر معاينة مسكن

☐
☐

عند الإسناد
عند الاسترجاع

- الرقم الإداري للمسكن :

عنوان المسكن :
بلدية معتمدية ولاية

- المنتفع :

الإسم واللقب :
المعرف الوحيد :
الرتبة والخطبة الوظيفية :

حالات

☐
☐

صفة الإنتفاع : تسويغ
أخرى

المرجع القانوني : القرار عدد بتاريخ

- نوعية المسكن :

☐
☐

بناية مستقلة بناية مـ جة شقة
محتوى المسكن :

المساحة المغطاة: م²

المساحة الجمالية: م²

عدد الغرف :

☐

مطبخ: ☐ لا

☐
☐
☐

بيت إستحمام: نعم لا

- خاصيات المسكن:

م²

☐

المساحة

☐

حديقة: نعم

م²

☐

المساحة

☐

مستودع: نعم

- توابع أخرى :

م²

لا ☐ حة

م² :

-

م²

لا ☐ حة

م² :

-

م²

لا ☐ حة

م² :

-

- المرافق :

ماء : رقم الإشتراك : الاستهلاك المسجل

كهرباء : رقم الإشتراك : الاستهلاك المسجل

غاز : رقم الإشتراك : الاستهلاك المسجل

- حالة المسكن :

الجدان : حسنة ☐ متوسطة ☐ رديئة ☐		☐	☐
الدهن الداخلي : حسنة ☐ رديئة ☐		☐	☐
الأبواب والنوافذ :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
التجهيز الكهربائي :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
الشبكة الكهربائية :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
الشبكة الصحية :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
التجهيز الصحي :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
شبكة التدفئة المركزية :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
شبكة التبريد :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
تجهيزات التبريد :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

حرر بـ في

إمضاء المنتفع إمضاء ممثل الديوان



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية
ديوان مساكن القضاة وأهلان وزارة العدل

وصل إستلام مفاتيح مسكن

إني الممضي أسفله:

..... - الإسم: اللقب:

..... تاريخ الولادة
..... عدد ب.ت.و وتاريخها:
..... ومكانها:

..... الوظيفة: مكان العمل:

..... المعرف الوحيد عدد

..... والقاطن بـ.....

أشهد أنّي تسلمت مفاتيح المسكن عدد الكائن

بـ..... وذلك إعتباراً من يوم.....

حرر بـ..... في:/...../.....

الإمضاء

المتسوّغ

عن الديوان

الوثائق المتعلقة بفسخ العلاقة الكرائية

مرفق عدد 8: شهادة تسلم مفاتيح عند إنتهاء العلاقة الكرائية

مرفق عدد 9: محضر معاينة مسكن



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية
ديوان مساكن القضاة وأهلان وزارة العدل

شهادة تسلّم مفاتيح مسكن عند انتهاء العلاقة الكرائية

يشهد السيد بصفته ممثلاً لديوان مساكن القضاة وأهلان وزارة

العدل أنّ السيد المتسوِّغ للمسكن الكائن بـ

..... عدد.....، سلّمني مفاتيح المسكن المذكور بتاريخ

.....

كما تسلّمت منه وثيقتين رسميتين من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع الماء والشركة التونسية للكهرباء

والغاز تثبتان تسوية وضعيته إزاء هاتان الشركتان إلى حدود يوم مغادرته للمحل السكني المذكور أعلاه.

إمضاء ممثل الديوان



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية
ديوان مساكن القضاة وأهلان وزارة العدل

محضر معاينة مسكن



عند الإسناد



عند الاسترجاع

- الرقم الإداري للمسكن :

عنوان المسكن :
بلدية معتمدية ولاية

- المنتفع :

الإسم واللقب :
المعرف الوحيد :
الرتبة والخطّة الوظيفية :
صفة الإنتفاع : تسويغ ☐ حالات أخرى
المرجع القانوني : القرار عدد ☐ بتاريخ
نوعية المسكن :



بناية مستقلة بناية م ☐ جة شقة

محتوى المسكن :

المساحة الجمالية : م² المساحة المغطاة : م²

عدد الغرف :



مطبخ : ☐ لا



بيت إستحمام : ☐ نعم لا

- خاصيات المسكن :

..... م²



حديقة: نعم ☐ لا المساحة

..... م²



مستودع: نعم ☐ لا المساحة

- توابع أخرى :

..... م²

لا ☐ الحديقة



: م

..... م²

لا ☐ المعلقة



: م

..... م²

لا ☐ المساحة



: م

- المرافق :

ماء : رقم الإشتراك : الاستهلاك المسجل

كهرباء : رقم الإشتراك : الاستهلاك المسجل

غاز : رقم الإشتراك : الاستهلاك المسجل

- حالة المسكن :

الجدران : حسنة متوسطة ☐ رديئة ☐

الدهن الداخلي : حسنة متوسطة ☐ رديئة ☐

الأبواب والنوافذ :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
التجهيز الكهربائي :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
الشبكة الكهربائية :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
الشبكة الصحية :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
التجهيز الصحي :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
شبكة التدفئة المركزية :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
شبكة التبريد :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐
تجهيزات التبريد :	صالحة للإستعمال ☐	قديمة صالحة للإستعمال ☐	غير قابلة للإستعمال ☐

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

حرر بـ في

إمضاء المنتفع إمضاء ممثل الديوان

